

## تفسير ابن كثير

\* مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا <sup>قَل</sup> أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ

قال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ( ما نسخ من آية ) ما نبدل من آية . وقال ابن

جريج ، عن مجاهد : ( ما نسخ من آية ) أي : ما منح من آية . وقال ابن أبي نجيح ، عن

مجاهد : ( ما نسخ من آية ) قال : ثبت خطها ونبدل حكمها . حدث به عن أصحاب

عبد الله بن مسعود . وقال ابن أبي حاتم : وروي عن أبي العالية ، ومحمد بن كعب

القرظي ، نحو ذلك . وقال الضحاك : ( ما نسخ من آية ) ما نسك . وقال عطاء : أما ( ما

نسخ ) فما ترك من القرآن . وقال ابن أبي حاتم : يعني : ترك فلم ينزل على محمد صلى

الله عليه وسلم . وقال السدي : ( ما نسخ من آية ) نسخها : قبضها . وقال ابن أبي حاتم :

يعني : قبضها : رفعها ، مثل قوله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . وقوله : " لو

كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا " . وقال ابن جرير : ( ما نسخ من آية ) ما

ينقل من حكم آية إلى غيره فبذله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا

والمباح محظورا ، والمحظور مباحا . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق  
والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ . وأصل النسخ من نسخ  
الكتاب ، وهو نقله من نسخة أخرى إلى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ،  
إنما هو تحويله ونقل عبادة إلى غيرها . وسواء نسخ حكمها أو خطها ، إذ هي في كلتا  
حالتها منسوخة . وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حد النسخ ، والأمر في ذلك  
قريب ؛ لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ، ولخص بعضهم أنه رفع الحكم بدليل  
شرعي متأخر . فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالأثقل ، وعكسه ، والنسخ لا إلى بدل .  
وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسوط في فن أصول الفقه . وقال  
الطبراني : حدثنا أبو شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثنا العباس  
بن الفضل ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قرأ رجلان  
سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا يقرءان بها ، فقاما ذات ليلة يصليان ،  
فلم يقدرنا منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا  
ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها مما نسخ وأنسي ، فلهوا عنها " .

فكان الزهري يقرؤها : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) بضم النون خفيفة . سليمان بن أرقم  
ضعيف . [ وقد روى أبو بكر بن الأنباري ، عن أبيه ، عن نصر بن داود ، عن أبي عبيد ،  
عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس وعبيد وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن  
أبي أمامة بن سهل بن حنيف مثله مرفوعا ، ذكره القرطبي ] . وقوله تعالى : ( أو ننسها )  
فقرئ على وجهين : " ننسأها وننسها " . فأما من قرأها : " ننسأها " بفتح النون والهمزة بعد  
السين فمعناه : نؤخرها . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ( ما ننسخ من آية أو  
ننسئها ) يقول : ما نبدل من آية ، أو نتركها لا نبدلها . وقال مجاهد عن أصحاب ابن  
مسعود : ( أو ننسئها ) ثبت خطها ونبدل حكمها . وقال عبيد بن عمير ، ومجاهد ،  
وعطاء : ( أو ننسئها ) نؤخرها ونرجئها . وقال عطية العوفي : ( أو ننسئها ) نؤخرها فلا  
ننسخها . وقال السدي مثله أيضا ، وكذا [ قال ] الربيع بن أنس . وقال الضحاك : ( ما  
ننسخ من آية أو ننسئها ) يعني : الناسخ من المنسوخ . وقال أبو العالية : ( ما ننسخ من آية  
أو ننسئها ) أي : نؤخرها عندنا . وقال ابن حاتم : حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ،  
حدثنا خلف ، حدثنا الخفاف ، عن إسماعيل يعني ابن مسلم عن حبيب بن أبي ثابت ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :خطبنا عمر ، رضي الله عنه ، فقال : يقول الله عز وجل : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) أي : نؤخرها .وأما على قراءة : ( أو ننسها ) فقال عبد الرزاق ، عن قتادة في قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) قال : كان الله تعالى ينسي نبيه ما يشاء وينسخ ما يشاء .وقال ابن جرير : حدثنا سواد بن عبد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عوف ، عن الحسن أنه قال في قوله : ( أو ننسها ) قال : إن نبيكم صلى الله عليه وسلم أقرئ قرآنا ثم نسيه .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا محمد بن الزبير الحراني ، عن الحجاج يعني الجزري عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان مما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل وينسأه بالنهار ، فأنزل الله ، عز وجل : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) قال أبو حاتم : قال لي أبو جعفر بن نفيل : ليس هو الحجاج بن أرطاة ، هو شيخ لنا جزري .وقال عبيد بن عمير : ( أو ننسها ) نرفعها من عندكم .وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ : " ما ننسخ من آية أو ننسها " قال : قلت له : فإن سعيد بن المسيب يقرأ : " أو ننسها "

. قال : فقال سعد : إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب ، قال الله ، جل

ثناؤه : ( سنقرئك فلا تنسى ) [ الأعلى : 6 ] ( واذكر ربك إذا نسيت ) [ الكهف : 24 ]

. وكذا رواه عبد الرزاق ، عن هشيم وأخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي

حاتم الرازي ، عن آدم ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، به . وقال : على شرط الشيخين

، ولم يخرجاه . قال ابن أبي حاتم : وروي عن محمد بن كعب ، وقتادة وعكرمة ، نحو

قول سعيد . وقال الإمام أحمد : أخبرنا يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي

ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : علي أقضانا ، وأبي أقرؤنا ،

وإننا لندع بعض ما يقول أبي ، وأبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ،

فلن أدعه لشيء . والله يقول : ( ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها ) . قال

البخاري : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد

بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإننا لندع من قول

أبي ، وذلك أن أبا يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد

قال الله : ( ما ننسخ من آية أو ننسأها ) وقوله : ( نأت بخير منها أو مثلها ) أي : في

الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ( نأت بخير منها ) يقول : خير لكم في المنفعة ، وأرفق بكم . وقال أبو العالية : ( ما تنسخ من آية ) فلا تعمل بها ، ( أو تنسأها ) أي : نرجئها عندنا ، نأت بها أو نظيرها . وقال السدي : ( نأت بخير منها أو مثلها ) يقول : نأت بخير من الذي نسخناه ، أو مثل الذي تركناه . وقال قتادة : ( نأت بخير منها أو مثلها ) يقول : آية فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهى .